

قرار وزاري رقم (/)
بالإلزام بمواصفة قياسية عمانية

استناداً إلى:

المرسوم السلطاني رقم 1976/39م بإنشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس ،
والى المرسوم السلطاني رقم 2017/11م بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة واعتماد هيكلها
التنظيمي،
والى القرار الوزاري رقم 84/53 بحظر استيراد المنتجات والبضائع التي تخالف المواصفات القياسية ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

- تقرر -

المادة الأولى :تعتبر المواصفة القياسية العمانية " أكياس التسوق القابلة لإعادة الإستخدام والمصنوعة من البولي
إيثيلين" مواصفة عمانية ملزمة
المادة الثانية : يحظر استيراد أكياس التسوق البلاستيكية الأحادية الإستخدام
المادة الثالثة : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المرسوم السلطاني رقم 78/1
المشار إليه.
المادة الرابعة: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.

الدكتور / علي بن مسعود

السنيدي

وزير التجارة والصناعة

صدر في : / / 1441هـ
الموافق : / / 2020م